

سنن البيهقي الكبرى

21422 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي

أنبأ عبد الله بن الحارث عن بن جريج قال قال ٧ قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حيكما على
ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة
يعني حمالة